



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والسبعون

الملحق رقم 33



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[29 شباط/فبراير 2024]

- 1 - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة 111/78، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 20 إلى 28 شباط/فبراير 2024.
- 2 - ووفقاً للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 3 - وعقدت اللجنة الخاصة أربع جلسات: الجلستان 308 و 309 في 20 شباط/فبراير، والجلستان 310 و 311 في 28 شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة 308، ثلاث جلسات في الفترة من 21 إلى 23 شباط/فبراير.
- 4 - وافتتحت الدورة ميليندا فيتاي (هنغاريا)، بصفتها نائبة رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- 5 - وفي الجلسة 308 المعقودة في 20 شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم، آخذة في الاعتبار أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل إليه خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 1981⁽¹⁾:

الرئيس:

مايكل هاسيناو (ألمانيا)

نواب الرئيس:

ناثانييل خنغ (سنغافورة)

ماتوش كوشوت (سلوفاكيا)

دافيد أنطونيو جيريت سوتو (باراغواي)

المقررة:

غلوريا داكواك (نيجيريا)

- 6 - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.
- 7 - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. وتولى الموظف القانوني الرئيسي في الشعبة مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. وقدمت الشعبة الخدمات الفنية إلى اللجنة الخاصة والفريق العامل.
- 8 - وفي الجلسة 308، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

1 - افتتاح الدورة.

2 - انتخاب أعضاء المكتب.

(1) A/36/33، الفقرة 7.

- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - تنظيم الأعمال.
- 5 - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة 111/78 وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
- 6 - اعتماد التقرير.
- 9 - وأدلى خلال الجلستين 308 و 309 ببيانات عامة تناولت كل البنود أو عدداً منها.
- 10 - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"⁽²⁾، وتقرير عام 1998 عن هذا الموضوع، الذي تضمن موجزاً لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي عُقد عملاً بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 162/52 والاستنتاجات الرئيسية لذلك الاجتماع⁽³⁾. وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً قرار الجمعية العامة 115/64 ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها".
- 11 - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية: اقتراح منح قدمته ليبيا في دورة عام 1998 بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين⁽⁴⁾؛ وصيغة منقحة تنقيحاً إضافياً، قُدمت في دورة عام 2014، لورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام 2005 بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس⁽⁵⁾؛ وورقة عمل منقحة قدمتها كوبا في دورة عام 2019 بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات⁽⁶⁾؛
- 12 - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة مناقشتها المواضيعية السنوية بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل المشار إليها في المادة 33 منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب التركيز على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام المساعي الحميدة". وكان معروضاً على اللجنة الخاصة مذكرة توضيحية من حركة عدم الانحياز بشأن تحديد "الوسائل السلمية الأخرى" لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة المعتمدة في الفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 109/77⁽⁷⁾. وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح نقح الاتحاد الروسي في

(2) A/78/114.

(3) A/53/312.

(4) A/53/33، الفقرة 98.

(5) A/69/33، الفقرة 37.

(6) A/74/33، المرفق الأول.

(7) انظر A/AC.182/L.162.

عام 2014، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية واستكمال "دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"⁽⁸⁾.

13 - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن⁽⁹⁾.

14 - وفيما يتعلق بمسألة أساليب العمل وتحديد المواضيع الجديدة، كان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا ورقة عمل منقحة بشأن أساليب العمل⁽¹⁰⁾؛ وصيغة منقحة تتفحيا إضافيا لورقة العمل المقدمة من المكسيك تحت عنوان "مناقشة تطبيق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق"⁽¹¹⁾؛ ومقترح منقح تتفحيا إضافيا مقدم من جمهورية إيران الإسلامية تحت عنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها"⁽¹²⁾؛ وورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية تحت عنوان "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة"⁽¹³⁾؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي ودول أخرى تحت عنوان "التحديات التي تواجه مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الناشئة عن المبادرات التي تروج لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة"⁽¹⁴⁾.

15 - وفي الجلسة 311، المعقودة في 28 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام 2024.

(8) A/69/33، الفقرة 52.

(9) انظر A/78/296.

(10) A/61/33، الفقرة 72.

(11) انظر A/AC.182/L.159.

(12) انظر A/AC.182/L.165.

(13) A/75/33، المرفق الثالث.

(14) انظر A/AC.182/L.164.

